الأحد 21 شعبان عام 1434 هـ الموافق 30 يونيو سنة 2013 م TA PAR

السننة الخمسون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب المركبية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

## مراسيم تنظيمية

8	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 221 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة
8	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 222 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 10 – 222 المؤرخ في 21 شوّال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين
9	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 223 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 11–99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة
0	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 224 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
1	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 225 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية
2	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 226 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية
2	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 227 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران
3	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 228 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 13 – 200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 229 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافسق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم

التنفيذي رقم 11 – 204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضى للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.. 14

## فہرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 230 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي
	يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة
15	الإقليم
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 231 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمّم المرسوم
15	التنفيذي رقم 11 - 214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني
13	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 232 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي
16	للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 233 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم
	التنفيذي رقم 11 - 227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يوسس النظام
17	التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 234 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي
18	رقم 11 – 228 المـؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يـؤسـس النـظـام التعـويضـي للموظفـين المنتمـين لسلك مفتشي السياحة
10	
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 235 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي
18	للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 236 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافيق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقم 11 – 230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي
19	للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 237 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي
20	رقـم 11 – 253 المؤرخ فـي 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 238 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقــم 11 – 257 المؤرخ فـي 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي
20	للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 239 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقــم 11-259 المؤرخ فـي 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يـؤسس النظام التعـويضي
	للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 240 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافــق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقــم 11 – 260 المؤرخ فـي 28 شعبان عام 1432 الموافـق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضـي
22	للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 241 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمّم المرسوم التنفيذي
	رقــم 11 – 289 المؤرخ فـي 15 رمضان عام 1432 الموافـق 15 غشت سنة 2011 الذي يـؤسس النظام التعويضـي
22	للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية

## فهرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمّم المرسوم
	التنفيذي رقـم 11 – 306 المؤرخ فـي 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يـؤسس النظام
23	التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي
24	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 243 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقـم 11 – 329 المؤرخ فـي 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية
25	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 244 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمّم المرسوم التنفيذي رقـم 11 – 338 المؤرخ فـي 28 شوّال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية
25	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 245 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي
26	رقــم 11 – 342 المؤرخ فـي 29 شوّال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 الذي يـؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 246 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم
26	التنفيذي رقام 12 – 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

## وزارة التربية الوطنية

## اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 247 مؤرّخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013،

## يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا متعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات

إن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا،

- وعيا منهما بأن توطيد أواصر الصداقة وتعزيز علاقات التعاون وترقية التبادلات الاقتصادية والاستثمارات، تتطلب اعتماد إجراءات تهدف إلى تسهيل إصدار التأشيرات، على أساس المعاملة بالمثل،

- وأخذا منهما في الحسبان معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002،

- واعتبارا منهما أن تشجيع وتسهيل تنقل الأشخاص يشكلان شرطا أساسيا لتطوير الروابط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية،

- واعتبارا منهما أن تسهيل إجراء التأشيرات لا ينبغى أن يشجع الهجرة غير الشرعية،

## قد اتفقتا على ما يأتى :

#### I) الموضوع

يتمثل موضوع مذكرة التفاهم هذه في تسهيل إجراء إصدار التأشيرات لإقامة قصيرة للمواطنين الجزائريين والإسبانيين من أجل التنقل إلى إقليم الطرف الآخر.

## II)⊐تماریف

لأغـراض مذكـرة التفاهم الثنائية هذه، يقصـد بعبارة:

- أ) "مواطن جزائري"، كل شخص يحمل جنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ب) "مواطن إسباني"، كل شخص يحمل جنسية مملكة إسبانيا،
- ج) "تأشيرة"، تصريح أو رخصة صادرة عن مملكة إسبانيا أو عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدخول إلى البلد الآخر، لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، كل ستة أشهر، ابتداء من أوّل دخول إلى الإقليم الجزائري، أو إلى فضاء "شينغن"، بالنسبة لمملكة إسبانيا،
- د) "فضاء شينغن"، كل أقاليم الدول التي تطبق عليها كامل الأحكام المتعلقة بإلغاء المراقبة على الحدود وبتنقل الأشخاص، المنصوص عليها في قانون الحدود شنغن (اللائحة المفوضية الأوروبية) رقم 2006/562 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة في 15 مارس سنة 2006 المؤسس لمدونة المجموعة الأوروبية المتعلقة بنظام عبور الحدود من قبل الأشخاص).

## III)□تسهيل إجراء إصدار التأشيرات: الوثائق الواجب تقديمها

1 - بالنسبة للفئات التالية من المواطنين الإسبانيين والجزائريين، تطبق الشروط الواردة في تنظيمات كل منهما المتعلقة بالتأشيرات.

تقديم الوثائق المذكورة أدناه يكون كافيا لتبرير موضوع السفر.

- أ) بالنسبة لأعضاء الوفود الرسمية الذين يشاركون، بناء على دعوة رسمية، في مفاوضات، مشاورات، اجتماعات تعقد على إقليم الموقع الآخر: رسالة صادرة عن سلطة عمومية الموقع الذي تلقى الدعوة الرسمية، تؤكد أن الطالب عضو في وفدها وأنه سيشارك في التظاهرات المذكورة أعلاه،
- ب) بالنسبة للباحثين أو العلميين المؤهلين : دعوة كتابية، صادرة عن المؤسسة أو الهيئة أو الإدارة المضيفة،
- ج) بالنسبة للمثقفين المؤهلين (الجامعيين، الكتاب، طلبة الدكتوراه، إلخ) المشاركين في لقاءات، حلقات دراسية، مؤتمرات، ندوات أو أيام دراسية أخرى: دعوة كتابية صادرة عن الهيئة أو المؤسسة المضيفة،
- د) بالنسبة لمستخدمي إدارة المؤسسات المتواجدة على إقليم البلد الآخر، أو بالنسبة لممثلي منظمات المؤسسات: دعوة كتابية صادرة عن الشخص الاعتباري أو المؤسسة المضيفة، أو عن لجنة تنظيم المعارض أو المؤتمرات أو الندوات التجارية والصناعية التي تقام في إقليم الدولة الأخرى الموقعة على مذكرة التفاهم هذه،
- هـ) بالنسبة لمستخدمي المؤسسات الذين يتنقلون إلى أحد البلدين في إطار تكوين أو تربص أو تحسين المستوى: دعوة صادرة عن الهيئة أو المؤسسة المضيفة،
- و) بالنسبة للفنانين الذين يقدمون نشاطا فنيا غير مأجور: دعوة صادرة عن المؤسسة أو الجهاز أو الهيئة المضيفة،
- ز) بالنسبة للطلبة الذين يتنقلون لمدة تقل عن تسعين (90) يوما في إطار برنامج تبادل أو تربص رسميين : دعوة صادرة عن الهيئة المضيفة أو عن أساتذة الجامعات أو الهيئات.
- 2 بالنسبة لفئات الأشخاص المشار إليهم أعلاه، يتم إصدار التأشيرات الممنوحة في أقرب الآجال الممكنة، مع الحرص على أن لا تتجاوز هذه الآجال ستة (6) أيام، إلا في حالة القوة القاهرة أو طلب تشاور مسبق من طرف دولة أخرى عضو في فضاء شنغن.

## IV) معالجة طلبات تأشيرات متعددة الدخول من طرف المصالح القنصلية لكلا البلدين

- 1 تسهّل المراكز الدبلوماسية والقنصلية إصدار تأشيرات متعددة الدخول، تتراوح مدة صلاحيتها من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، لفئات الأشخاص التالية، خلال ممارستهم لوظائفهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ انتهاء عهدتهم:
- أعضاء الحكومة الوطنية، البرلمان الوطني،
   المحكمة العليا، القضاة السامون التابعون للمحاكم
   والنيابة العامة،
- ب) كبار مسؤولي الإدارة المركزية أو الجهوية ابتداء من رتبة مدير عام،
  - ج) رؤساء الجامعات،
  - د) القيادة العليا للجيش ابتداء من رتبة عقيد،
- هـ) الأزواج (الزوجات) والأطفال القصر للأشخاص المذكورين أعلاه.

يتم إيداع طلبات الفئات المذكورة أعلاه ومعالجتها مباشرة لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

- 2 تسهل المراكز الدبلوماسية والقنصلية إصدار تأشيرات متعددة الدخول، تتراوح مدة صلاحيتها من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، لفئات الأشخاص المذكورين أدناه، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص قد تحصلوا، خلال السنة السابقة للطلب، على الأقل على تأشيرة واستعملوها وفقا للتشريع الجزائري أو الإسباني الذي ينظم الدخول والإقامة، وأن يبرروا الأسباب التي قاموا من أجلها بطلب تأشيرة متعددة الدخول:
  - أ) عمداء الكليات ومدراء المراكز الجامعية،
    - ب) المهنيون المسجلون في نقابة مهنية،
- ج) رؤساء المؤسسات والتجار الذين يتنقلون بانتظام إلى أحد البلدين، المستثمرون، إطارات المؤسسات، المهندسون الذين يتعين عليهم التنقل إلى أحد البلدين بانتظام لأسباب مهنية مبررة،
- د) الأشخاص الذين يشاركون في نشاطات علمية وبحثية وثقافية وفنية، بما فيها برامج التبادلات الجامعية، والذين غالبا ما يتنقلون إلى أحد البلدين في إطار هذه النشاطات،
  - هـ) الرياضيون ذوو المستوى العالى،
- و) رؤساء بلديات مقر المقاطعات، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية مقر الولايات،
- ز) الأعوان العموميون المدنيون أو العسكريون المتقاعدون الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة، والذين يقومون بزيارة خاصة لأحد البلدين، بناء على تقديم شهادة التقاعد والوظائف،

ح) الضباط أعضاء طاقم السفن التي تستغل خطوطا منتظمة بين البلدين،

ط) الضباط وأطقم الطائرات التي تستغل خطوطا منتظمة بين البلدين.

3 - تسهّل المراكز الدبلوماسية والقنصلية إصدار تأشيرات متعددة الدخول، تتراوح مدة صلاحيتها من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، للمواطنين الجزائريين أو الإسبانيين الذين يقدمون إثباتا لضرورة سفرهم، غالبا أو بانتظام، وكذا نزاهتهم وأنهم محلّ ثقة، لا سيما عن طريق الاستعمال القانوني للتأشيرات الموحدة أو ذات الصلاحية الإقليمية المحدودة التي أصدرت سابقا، ولوضعهم الاقتصادي في بلدهم الأصلي و لإرادتهم الفعلية في مغادرة إقليم الدولة الأخرى قبل انقضاء صلاحية التأشيرة المطلوبة،

4 - بالنسبة لفئات الأشخاص المذكورين أعلاه، يتم إصدار التأشيرات الممنوحة في أقرب الأجال الممكنة، مع الصرص على أن لا تتجاوز هذه الآجال ستة (6) أيام، إلاّ في حالة القوة القاهرة أو طلب تشاور مسبق من طرف دولة أخرى عضو في فضاء شنغن.

## V) تسهيل إجراء إصدار تأشيرات لإقامة قصيرة في حالات الاستعجال

تقلّص المراكز الدبلوماسية والقنصلية، إلى أقصى حد، أجال إصدار التأشيرات الممنوحة لمواطني البلدين في الحالات الآتية :

- أ) إعادة ترحيل الجثامين من طرف أفراد العائلة من الدرجة الأولى،
- ب) حضور جنائز أفراد العائلة من الدرجة الأولى،
- ج) زيارة فرد من العائلة من الدرجة الأولى لقريب في المستشفى مصاب بمرض خطير جدا.

#### VI) الوثائق المطلوبة

يقلُّص البلدان، إلى أقصى حد، الوثائق المطلوبة من أجل تكوين ملف طلب التأشيرات موضوع مذكرة التفاهم هذه، في إطار التزاماتهما الدولية وتشريعاتهما وتنظيماتهما الداخلية.

#### VII) معالجة الملفات

تسدد حقوق التأشيرة وتكاليف الخدمات عند تقديم الطلب، ولا يتم تعويضها في حالة رفض التأشيرة.

يتم تعويض حقوق التأشيرات في حالة عدم قبول طلب التأشيرة.

#### VIII) تبادل الإحصائيات

يتبادل البلدان، كل سنة، الإحصائيات حول عدد التأشيرات المطلوبة وعدد التأشيرات الصادرة.

#### IX) لجنة المتابعة

يتم تنصيب لجنة متابعة. تجتمع بالتناوب بالجزائر وبمدريد، مرة كل سنة أو بطلب من أحد

تكلف هذه اللجنة، على وجه الخصوص، بضمان تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه وبمعالجة جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذها.

#### 

1 - تطبق مذكرة التفاهم هذه عندما يعلم أحد الموقّعين الموقّع الآخر، عند الاقتضاء، باستكمال الإجراءات الضرورية.

2 - تبرم مذكرة التفاهم هذه لمدة غير محددة،

3 – يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق مشترك بين الموقعين، عن طريق تبادل المذكرات عبر القناة الدبلوماسية. وتطبق التعديلات وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 1 من الأحكام النهائية،

4 – يمكن لكل بلد تعليق تطبيق مذكرة التفاهم هذه، كليا أو جزئيا لفترة محددة، لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العمومية. ويتم الإشعار باعتماد مثل هذا التدبير أو إنهائه في أقرب الأجال، عبر القناة الدبلوماسية. ويعلّق تطبيق مذكرة التفاهم هذه ثمان وأربعين (48) ساعة بعد إرسال الإشعار للبلد الآخر.

5 - يمكن لكل بلد إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، من خلال إخطار الموقع الآخر في أجل مدته تسعون (90) يوما،

6 - ينتهى سريان مفعول مذكرة التفاهم هذه في حالة إبرام الأتحاد الأوروبى اتفاقا مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يهدف إلى تسهيل إصدار التأشيرات،

7 - يتم تطبيق مذكرة التفاهم هذه دون المساس بالتطبيق الكامل، بالنسبة لمملكة إسبانيا، لتشريعها الوطنى والتزاماتها داخل الاتحاد الأوروبي، وبالنسبة للجزائر لتشريعها الوطنى.

قام الممثلان المفوضان قانونا بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حرّرت بالجزائر، في 10 يناير سنة 2013، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن مملكة إسبانيا عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية مراد مدلسی والتعاون وزير الشؤون الخارجية

خوسى مانوال قرسيا مرقالو

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 221 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يـونـيـوسـنـة 2013، يـتـمم المرسـوم التنفيذي رقم 10 – 206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبرسنة 2010 الذي يـؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتـمـين للأسلاك الضاصـة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمرروقم 06 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 10 – 206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمسين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 206 الميؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
(بدون تغيير)

- تعويض الدعم البيداغوجي والتسيير".

الملاة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 8 مكرر: يصرف تعويض الدعم البيداغوجي والتسيير شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه".

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 222 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم 14 المرسوم التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الدي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقــم 10 – 224 المؤرخ في 21 شـوال عـام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية".

- .....(بدون تغییر).....

الملاة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقام 10 - 224 المؤرخ في 21 شاوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 10 مكرر: يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15% من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المواد 3 و 4 أعلاه".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## مبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 223 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 11 – 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

المادة 2: تعدّل وتتمّم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لسلك متصرفي مصالح الصحة من التعويضين والعلاوة الأتبة:

- .....(بدون تغییر).....
- .....(بدون تغییر).....

- تعويض تسيير مصالح الصحة".

الملاة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 5 مكرر: يصرف تعويض تسيير مصالح الصحة شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه".

الملدة 4: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"المادة 6: يخضع التعويضان والعلاوة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعى والتقاعد".

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بناير سنة 2012.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 224 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم 14 المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المورخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عمام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

(بدون تغییر)
(بدون تغيير)

- تعويض دعم النشاطات النوعية".

الملاة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر: يصرف تعويض دعم النشاطات النوعية شهريا وفق نسبة 10% من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك والرتب الآتية:

- سلك أعوان المساجد،
- سلك معلمي القرآن الكريم،
  - سلك المرشدات الدينيات،
    - سلك وكلاء الأوقاف،

- رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية ورتبة المفتش الرئيسي في مجال إدارة الأملاك الوقفية التابعة لسلك المفتشين".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 بونيو سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 225 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقيم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الأتية:

<b></b>		تغییر)	(بدون	 –
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		تغییر)	(بدون	 –
<b></b>		تغییر)	(بدون	 –
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		تغییر)	(بدون	 –
	" **			 

- تعويض الخدمة الإلزامية النوعية".

الملدة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 6 مكرر: يصرف تعويض الخدمة الإلزامية النوعية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

#### عبد المالك سيلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 226 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3
 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11–167 المؤرخ في 22 جمادي الأولى

عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

الملاة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية الآتية:

- المهندسون،
- التقنيون،
- الأعوان التقنيون المختصون،
  - المساعدون التقنيون".

الملدة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-16 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك شرطة المياه".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المورخ في 22 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11–168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

الملاة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الأتعة:

- مهندسو السكن والعمران،
  - المهندسون المعماريون،
  - تقنيو السكن والعمران،
- المساعدون التقنيون للسكن والعمران،
- الأعوان التقنيون المتخصصون في السكن والعمران".

الملاة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يحسب تعويض التفتيش والمراقبة وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لسلك مفتشى التعمير".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ينابر سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 228 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11–200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

الملدة 2: تتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك شبه الطبيين التابعين لشعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه الطبي من العلاوة والتعويضات الآتية:

- .....(بدون تغییر).....،
   .....(بدون تغییر).....،
   .....(بدون تغییر).....،
   .....(بدون تغییر).....،
  - تعويض دعم النشاطات البيداغوجية".

الملدة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرّر تحرر كما يأتى:

"المادة 11 مكرّر: يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسى للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بنابر سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 بونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 229 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافــق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم الــــنفــيذي رقم 11–204 المــؤرخ في 28 جـمــادى الـــثانــية عــام 1432 المـوافـق 31 مـايــو سنــة 2011 المـوافـق 31 مـايــو سنــة الذي يــؤسـس النــظــام التعويضــي للموظفـين المنتمــين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-204 الموافق 31 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11-204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

الملدة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا".

الملاة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 230 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11–206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الني يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والمبيئة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

الملدة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقـم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يصرف تعويض متابعة البرامج البيئية وتنفيذها شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مهندسي وتقنيي البيئة".

الملاة 3: تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7: يصرف تعويض تسيير مشاريع تهيئة الإقليم ومتابعتها شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مهندسي تهيئة الإقليم".

الملاة 4: تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 8: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مفتشى البيئة".

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 231 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 11–214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يئسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقيم 11 - 214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الأتبة:

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية".

الملدة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقـم 11 - 214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 16 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 16 مكرر: يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15% من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 232 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11–215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المستوم المتنفيذي رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى.

الملاة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يصرف تعويض الخطر شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك المهندسين وسلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات".

الملاة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11–215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يصرف تعويض التفتيش شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المنتمين لسلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائدات".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 233 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 11–227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقام 11-22 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالشقافة، حسب الحالة، من العلاوتين والتعويضات الأتية:

(بدون تغییر)	–
(بدون تغییر)	–
(بدون تغيير)	–

الملدة 3: تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقيم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

- تعويض الدعم البيداغوجي".

"المادة 7: يحسب تعويض ترقية الشقافة وتطويرها وفق نسبة 20% من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التراث الشقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفنى والسينماتوغرافيا".

الملاة 4: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 10 مكرر: يحسب تعويض الدعم البيداغوجي وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التكوين الفني".

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

للدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## 

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 234 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11-228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.

الملاة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 المسؤرخ في 20 رجب عام 1432 المسؤرخ في 20 رجب عام 2013 المسؤرخ في يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 4: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة".

الملاة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفیذي رقم 13 – 235 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الماذة 26 مند مسندة 2013 ميراد

مرسوم تنفيدي رقم 13 – 233 مورح في 17 سعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11 - 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

الملاقة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا، حسب النسبتين الأتيتين:

- 20 % من الراتب الرئيسي لرتبة مفتشي الصناعة التقليدية والحرف،
- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين لأتيتين :
- \* المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،
  - \* مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف".
- الملدة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بنابر سنة 2012.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 236 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يـونـيـو سـنـة 2013، يـعـدل المرسـوم الـتنفيذي رقم 11–230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يـونـيـو سـنـة 2011 الذي يـوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمـين للموظفين المنتمـين المناصـة بـالإدارة المكلفة بـالـقـياسـة القانونية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11 - 230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

الملدة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقــم 11 – 230 المؤرخ فـي 20 رجب عـام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

## يرسم ما يأتي :

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

الملاة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية".

الملدة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

اللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 238 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11–257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3
 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

"المادة 5: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق النسبتين الأتيتين:

- 20 % من الراتب الرئيسي للسلكين الأتيين :
  - \* المراقبين في القياسة،
  - \* المعاونين التقنيين في القياسة،
- 30 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في القياسة".

الملاة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 237 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل 1434 المرسوم التنفيذي رقم 11 – 253 المؤرخ في 201 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الموافق 14 يوليو سنة الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 60 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11-257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

الملاة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 المـوافق 30 المـورخ في 28 شـعـبـان عـام 1432 المـوافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يصرف تعويض الخطر شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لمجموع الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة".

الملدة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 239 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الموافق الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

الملدة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقـم 11 - 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يحسب تعويض المراقبة التقنية وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا".

الملاة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 240 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يـونـيـو سـنـة 2013، يـعـدل المرسوم التنفيذي رقـم 11 – 260 المؤرخ فـي 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يـولـيـو سـنـة 2011 الذي يـؤسس النظام التعويضـي للموظفين المنتمـين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملاة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يصرف التعويض الخاص بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال شهريا وفق نسبة 20%

من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

الملدة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الآتية:

- المفتشون الرئيسيون للبريد،
- المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية،
  - مفتشق البريد.

كما يصرف تعويض التفتيش والمراقبة للموظفين المنتمين لسلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين تم تعيينهم في مهمة شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 241 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عمام 1432 الموافق 15 غمشت سمنية 2011 المذي يؤسس النظام التمويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأموان الطبيين في التخذير والإنماش للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

الملدة 2: تتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة من العلاوة والتعويضات الآتية:

•	(بدون تغییر)	-
'	(بدون تغيير)	_
6	(بدون تغيير)	_
	(بدون تغيير)	_

- تعويض دعم النشاطات البيداغوجية".

الملدة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 11 مكرر: يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه".

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 للوافــق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقــم 11 - 306 المؤرخ فـي 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يـؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

الملادة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

<ul><li>–(بدون تغییر)</li></ul>
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
- تعويض دعم النشاطات البيداغوجية".

الملدة 3: تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: يصرف تعويض الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لشعبتي التنشيط الجامعي والحراسة الجامعية وفق نسبتي 10% و 20% من الراتب الرئيسي على التوالي ".

الملاقة 4: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 13 مكرر: يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهريا للموظفين المنتمين لشعب المخابر الجامعية والتنشيط الجامعي والمصالح الاقتصادية الجامعية، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي ".

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 243 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 329 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الضاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمررقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-329 المسؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11–329 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطنى للإشارة البحرية.

الملدة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-329 المورخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطنى للإشارة البحرية".

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 244 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيوسنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يرسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3
 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من العلاوة والتعويضات الآتية:

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

- تعويض دعم نشاطات إدارة الجماعات الإقليمية".

الملاة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11–338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 10 مكرر: يصرف تعويض دعم نشاطات إدارة الجماعات الإقليمية شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية المنتمين للأسلاك التابعة للشعب الآتية:

- الإدارة العامة،
- الترجمة والترجمة الفورية،
  - الوثائق والمحفوظات،
    - الإعلام الآلي،
    - الإحصائيات،
- التسيير التقنى والحضرى،
- الاجتماعية الثقافية والتربوية والرياضية".

الملاة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 245 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11–342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبت مبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 1432 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

الملدة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقيم 11–342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، باستثناء مفتشي النقل البري ومفتشي رخصة السياقة والأمن في الطرق ومراقبي الملاحة والعمل البحري".

الملدة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقام 11-342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يحسب تعويض التفتيش والمراقبة وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الآتية:

- سلك مفتشى النقل البرى،
- سلك مفتشى رخص السياقة والأمن في الطرق،
  - سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري".

الملاة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

## عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 246 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 12 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

الملدة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يدفع التعويض الخاص بدعم البحث شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسب المبينة في الجدول الآتي:

نسبة الراتب الرئيسي	الشعب
% 10	التطوير التكنولوجي
% 20	الهندسة
% 20	الإعلام العلمي والتكنولوجي
% 20	إدارة البحث
" % 20	الصيانة والخدمة

الملدة 3: تتمم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 13: تلغى كل الأحكام الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك مستخدمي دعم البحث المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام:

(بدون تغییر)
(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
- المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو سند

6	–(بدون تغییر)
<b></b>	–(بدون تغيير)

1982 والمذكور أعلاه، فيما يخص تعويض قطاع النشاط،

( )	<b>3</b> .)
 تغییر)	(بدون

الملدة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2013.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 يجدد انتداب السيد الجيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2013.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 يجدد انتداب السيد مبروك مقدم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2013.

## وزآرة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 325 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّتان 97 و 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

## يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم السرّئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعفي وزير التربية الوطنية شركاءه المتعاقدين من تقديم كفالة حسن التنفيذ لبعض الصفقات الخاصة بالدراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه.

الملاقة 2: يعفى من تقديم كفالة حسن التنفيذ ما يأتي:

- الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات الخاصة بقطاع التربية الوطنية ذات الصلة:

\* بالوسائل والدعائم المطبوعة والسمعية - البصرية والإعلامية مثل: كتب التلاميذ ودلائل المعلمين والقواميس والمعاجم والخرائط والأطالس والمخططات والتسجيلات السمعية البصرية التعليمية،

\* بالنماذج والمجسمات والملصقات واللوحات الفنية والتسجيلات الموسيقية والقصص والدواوين،

\* بكتيبات التمارين والمسائل المحلولة وكراسات الرسم والتلوين وحوليات الامتحانات وكتيبات الأنشطة الثقافية،

- الصفقات المتعلقة بتكاليف الفندقة والإيواء والإطعام وتأجير المواد والأدوات، بمناسبة المشاركة في المعارض والعروض،

- الصفقات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية (خط الهاتف والفاكس، والربط بالإنترنت)،

- الصفقات المتعلقة بالنقل البحري والجوي والبرى للأشخاص والعتاد،

- الصفقات المتعلقة بالتزويد بالماء والغاز والكهرباء،

- الصفقات المتعلقة بالتأمينات بكل أنواعها،

- الصفقات المتعلقة بالتنظيف.

المادة 3: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الحدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّ والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013.

> وزير التربية الوطنية وزير المالية عبد اللطيف بابا أحمد كريم جودي